

باب النظام المالي

الايادات

المادة (1)

تؤول الى الخزنة العامة كافة الايرادات بما فيها الضرائب والرسوم والقروض والمنح وكافة الارباح والعوائد التي تعود على الدولة من إدارة ممتلكاتها بالداخل والخارج ولا يجوز تخصيص أي جزء من اموال الخزنة العامة او الانفاق منها لأي غرض مهم كان نوعه الا بموجب قانون.

مشروع الميزانية ومناقشتها واعتمادها

المادة (2)

تقدم الحكومة مشروع الميزانية الى السلطة التشريعية في نهاية شهر سبتمبر من كل عام لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية باباًباباً, ولا يجوز التأخير عن هذا الموعد الا بإذن من السلطة التشريعية في الحالات الطارئة والضرورية ويحدد بدء السنة المالية بقانون.

المادة (3)

يجب على السلطة التشريعية مناقشة الميزانية مع الحكومة وديوان المحاسبة, ولها الحق في الاستعانة بالخبراء المختصين في مدة أقصاها (60) يوم من تاريخ تقديم الميزانية ويتم اقرارها في موعد اقصاه نهاية ديسمبر من كل عام وتصدر الميزانية العامة بقانون.

فتح الاعتمادات الشهرية المؤقتة

المادة (4)

في حالة عدم اقرار الميزانية قبل بداية السنة المالية, يجوز لرئيس الحكومة فتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس واحد من اثني عشر 1/12 من اعتمادات السنة السابقة بموجب مرسوم رئاسي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر والتي تبدأ من اول شهر يناير وتنتهي في 31 مارس, وتُجبي الايرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة في نهاية السنة المالية المنتهية.

المصروفات الجديدة الزائدة من المعتمد بالميزانية

المادة (5)

كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد عن التقديرات الواردة بها يجب ان يحال الى السلطة التشريعية لدراسته واقراره ويجب استئذانه كلما اريد نقل مبلغ من باب الى اخر من ابواب الميزانية.

صرف المبالغ من الخزانة العامة

المادة (6)

يحدد القانون قواعد وشروط منح المرتبات والمعاشات والاجور والمكافآت والاعانات والتعويضات التي تقرها الخزانة العامة والجهات التي تتولى تنفيذها, ولا يجوز صرف أي مبالغ استثنائية الا في الحدود التي يحددها القانون.

فائض الاعتمادات

المادة (7)

فائض اعتمادات الميزانية التسييرية وأرصدها الدفترية المتبقية بالحسابات المصرفية عند انتهاء السنة المالية المحددة بقانون تؤول الى وزارة المالية ويعد تقرير مفصل عنها مدعومة بالمستندات اللازمة ويقدم التقرير الى السلطة التشريعية لدراسته واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة حيال هذه الاعتمادات وارسدها وللسلطة التشريعية ان تتشاور مع الحكومة في ذلك.

الحسابات خارج الميزانية

المادة (8)

لا يجوز فتح أي حساب خارج الميزانية تحت أي مسمى وكذلك تحويل الاموال اليه إلا بإذن من السلطة التشريعية, وفي حال ما اقتضت الحاجة الى هذه الحسابات يصدر السلطة التشريعية قانون يُنظم إدارة هذه الحسابات وتمويلها والصرف منها.

قواعد مشروع الميزانية وقواعد تنفيذها

المادة (9)

يتم اعداد قواعد مشروع الميزانية وقواعد تنفيذها ودفاترها وسجلاتها ومستنداتها ودورتها المستندية وتفويضاتها والمعايير المحاسبية والقانونية, وتحديد الاشخاص الأمرين والأذنين بالصرف, وقواعد وشروط اقفال الحسابات الختامية للدولة بقانون ولوائح تفسيرية متضمنة كافة سجلات ومستندات الدورة المستندية بالدولة والمؤسسات التابعة لها.

الميزانية الاستثنائية

مادة (10)

يجوز في حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية, ولا تنفذ الا اذا اقرها مجلس النواب.

القروض والارتباطات والتسهيلات

المادة (11)

لا يجوز عقد القروض العامة او الارتباط بالتزامات يترتب عليها انفاق مبلغ من الخزانة العامة الا بموجب قانون.

المادة (12)

تقدم الحكومة الى السلطة التشريعية برفقة مشروع الميزانية بياناً عن الحالة المالية والاقتصادية للدولة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ اعتمادات الميزانية وما لذلك كله من اثار على مشروع الميزانية.

الحساب الختامي

المادة (13)

يقدم الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية للسلطة التشريعية لمناقشته واعتماده في موعد اقصاه نهاية شهر ابريل عن السنة التالية ولا يجوز التأخير عن هذا الموعد, وتساءل الحكومة عن ذلك, ويحجب دعم الميزانية بالأموال من قبل المصرف المركزي, ويجب على السلطة التشريعية مناقشة الحساب الختامي واعتماده خلال (60) يوم من تاريخ تقديمه.

حساب الطوارئ والاحتياطي الاستراتيجي وحساب دعم الميزانية

مادة (14)

يجوز للسلطة التشريعية تكوين حساب الطوارئ الاستراتيجي لمواجهة الازمات التي تعجز الحكومة عن تغطية نفقاتها من الميزانية المعتمدة مثل الكوارث الطبيعية واختلال وتدني الاقتصاد الوطني والاقليمي والدولي وحالات الطوارئ وتكوين حساب دعم الميزانية في حالة تدني الموارد المالية للدولة او التوسع في الانفاق التنموي او مواجهة ارتفاع الاسعار في الاسواق الاقليمية والدولية, ويتم تمويلها والانفاق منها بموجب قانون.

المادة (15)

تقوم السلطة التشريعية بتشكيل لجنة متخصصة من الماليين والاقتصاديين وتختص بالمهام التالية:-

- وضع السياسات المالية للدولة.
- متابعة النظام المالي وتنظيم العلاقات المالية.
- تحديد الاحتياجات المالية للدولة ضمن فترات زمنية محددة ليتم التوافق عليها.
- اقتراح المعايير المناسبة من اجل الوصول الى الاستقرار المالي.

الضرائب

المادة (16)

- أ- فرض الضرائب وتعديلها وإلغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون ولا يجوز تكليف احد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.
- ب- يبين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من الأموال العامة وبإجراءات صرفها.

المصرف المركزي

المادة (17)

مصرف ليبيا المركزي هو المصرف المركزي للدولة وهو مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلالية وينظم بقانون.

مهام المصرف المركزي

المادة (18)

يمارس المصرف المركزي مهامه باستقلالية عن أي سلطة وفي اطار الالتزام بالسياسة النقدية والمالية والاقتصادية للدولة, ويهدف المصرف المركزي الى ضمان النمو الاقتصادي وتطويره واستدامته من خلال مباشرة وظائفه التالية:

- 1- وضع وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية.
- 2- اصدار العملة الوطنية والمحافظة على استقرارها.
- 3- الاشراف على المصارف والمؤسسات المالية.
- 4- تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة.
- 5- معالجة ظاهرتي التضخم والانكماش.
- 6- اعداد الميزان التجاري.
- 7- اعداد المراكز المالية الدورية والمركز المالي النهائي لكل سنة.
- 8- غيرها من الوظائف التي يحددها قانونه.

مجلس الادارة

المادة (19)

للمصرف المركزي محافظ وعدد من النواب يتم تعيينهم من السلطة التشريعية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, ويتمتعون بالاستقلالية في أداء مهامهم

التسهيلات والضمانات

(20)

لا يمنح المصرف المركزي أية تسهيلات ولا يقدم أية ضمانات الا في الحدود التي ينص عليها القانون.

مصرف الاحتياطي المركزي

المادة (21)

تشكل منظومة المصرف المركزي من ثلاثة مصارف مركزية في مدينة طرابلس وبنغازي وسبها، ولهذه المصارف نفس الصلاحيات في مجال الاصدار والاشراف ورقابة جميع المؤسسات المالية في منطقتها ويكون بموجب قانون.

مجلس الادارة

(22)

1. كل مصرف مجلس ادارة ورئيس للمصرف يفتح من رئاسة الدولة ويُقر من قبل السلطة التشريعية.
2. يشكل مجلس إدارة المصرف المركزي (الرئيسي) ويسمى (مصرف الاحتياط المركزي) من ممثلين بالتساوي من المصارف المركزية الثلاثة.
3. يقترح رئيس الدولة وتقر السلطة التشريعية رئيساً للمصرف الاحتياط المركزي من اعضاء مجلس الادارة للمصارف المركزية الثلاثة او من خارجه ليكون رئيساً للمصرف لمدة لا تتجاوز (5) سنوات قابلة للتמיד مرة واحدة.
4. يُشرف مجلس إدارة المصرف الاحتياطي المركزي على السياسة النقدية للبلاد ويمارسها.

الصناديق السيادية

المادة (23)

- أ- تؤول المؤسسة الليبية للاستثمار الى الصناديق السيادية ويتم إعادة هيكلتها بإنشاء ثلاثة صناديق سيادية ويكون ذلك بموجب قانون:-
- 1- صندوق الاستثمار
 - 2- صندوق الاجيال القادمة.
 - 3- صندوق استرداد الاموال.
- ب- تمول الصناديق السيادية بنسبة من عوائد الموارد المالية للدولة الليبية وفائض الميزانية ويكون ذلك بموجب قانون.

الاقراض

المادة (24)

يجوز للصناديق السيادية اقراض الدولة في حالة وجود عجز بالميزانية العامة للدولة.